

Distr.
GENERAL

A/RES/52/123
23 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.2)]

١٢٣/٥٢ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويفني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها الأساسية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضاً أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح، بجملة طرق، منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق، منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثالثة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧^(١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم؛

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعزيزها؛

٦ - تَناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقاً للإعلان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كمنفعة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم وأن تضع في اعتبارها فيما تبذله من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛

١٠ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، وتطلب إلى هذه البرامج والوكالات أن تسهم بنشاط

في هذه العملية؛

١١ - تحث جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم؛

١٢ - تطلب إلى جميع الممثلين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٤ - تُعرب عن أملها في أن يمضي الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات في تنفيذ ولايته بمشاركة نطاق واسع من المشاركين،

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧